

# خاتمة الرؤية

## وأشه على العقد

بيان الشرعية الإسلامية والقانونية الوضعية

للدكتور لاشين محمد يونس المفياني (\*)

### مقدمة :

#### ١ - تعريف الالتزام بين الشريعة والقانون :

باستقراء ما سطر بشأن تعريف الالتزام في القانون الوضعي نجد أن هناك تعددًا للتعرifات المقول بها في هذا الخصوص ، ويرجع ذلك إلى اختلاف الزاوية أو الفلسفة التي ينظر إليها بشأن الالتزام .

ويذهب البعض إلى القول بأن الالتزام في فقه القانون هو واجب قانوني على شخص لأن يقوم بعمل أو يمتنع عن عمل لصالح شخص

آخر (١) .

وفي اعتقادنا أن هذا التعريف قاصر ، إذ أن الالتزام كما يكون بالقيام بعمل أو بامتناع عن عمل فإنه أيضًا يكون بنقل حق إلى الدائن .

كما أن البعض يذهب إلى القول بأنه « إذا نحن أردنا أن نضع تعريفاً يتفق مع النظرة التي صدر عنها التثنين المذكوري أمكن القول بأن الالتزام رابطة يصلة بمفهومها شخصاً عن القيام بأداء مالي معين » (٢) .

وفي اعتقادنا أن هذا التعريف هو الأقرب إلى الصحة ، فالالتزام في القانون الوضعي — في نظرنا — عبارة عن رابطة أو علاقة قانونية بين

(\*) عميد كلية الشريعة والقانون بطنطا ورئيس قسم القانون الخامس .

(١) الدكتور عبد الناصر توفيق العطار نظرية الالتزام في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية الكتب الأول في مصادره الالتزام « العقود والعقود » مطبعة السعادة طبعة ١٩٧٥ بند ٣ من ٨ .

(٢) الدكتور أحمد سلامة — مذكرات في نظرية الالتزام الكتاب الأول مصادر الالتزام طبعة ١٩٧٨ بند ١٣ ص ٣٥ .

شخصين توجب على أحدهما القيام بأداء ماله معين لصالح الآخر (٣)  
وقد يكون الأداء هو نقل حق إلى الدائن ، أو القيام بعمل لا يحتوى على  
نقل حق ، كما أنه قد يكون مجرد امتناع المدين عن عمل معين كان من الجائز  
أن يقوم به لو لم يوجد الالتزام كامتناع بائع محل معين بعدم منافسة  
المشتري في نطاق زمني ومكانى محددين .

وإذا انتقلنا بعد ذلك شطر الفقه الإسلامي نجد أن الالتزام يعرف بأنه  
ايجاب الشخص على نفسه أمرا جائزًا شرعا ولم يكن لازما له (٤) .

وبعد مقارنة بسيطة بين تعريف الالتزام في القانون الوضعي والفقه  
الإسلامي يبين أن مصدر الالتزام الشرعي هو ارادة الشخص الملتزم نفسه  
 بينما مصدر الالتزام الوضعي فهو ب جانب الارادة يوجد أيضا الفعل الضار  
 والنافع حيث يرتب القانون على أي منهما أثرا ملزما . كما قد يكون القانون  
نفسه هو المصدر المباشر لهذا الالتزام (٥) .

وإذا كان ما تقدم بشأن تعريف الالتزام فإن التساؤل الذي يدور الآن  
هو ما مصادر الالتزام ؟

وهذا ما سنعرض له حالا .

## ٢ - مصادر الالتزام بين الشريعة والقانون :

يمكن القول بأن مصدر الالتزام يقصد به السبب القانوني الذي  
ينشئ الالتزام (٦) أو بمعنى آخر فإن مصدر الالتزام هو العنصر القانوني  
أو الواقعية التي أنشأت الالتزام (٧) .

(٣) راجع مؤلفنا - دروس في مصادر الالتزام طبعة ١٩٨٣ ص ٧ .

(٤) راجع في تفاصيل ذلك مؤلفنا السلاق ص ١٣ .

(٥) المرجع والموضع السابقين .

(٦) د . عبد الرزاق أحمد السنوري الوسيط في شرح القانون المدني  
- نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام - المجلد الأول الطبعة الثالثة  
١٩٨١ ص ١٥١ .

(٧) راجع تفاصيل ذلك مؤلفنا السلاق ص ١٦ .

وطبقاً للفقه اللاتيني فإن مصادر الالتزام خمسة هي : العقد والارادة المنفردة والاثراء بلا سبب ، وال فعل الضار والقانون .

أما الفقه الإسلامي فما نجده يفرق بين التصرف القانوني ، والواقعة القانونية ويقصد بالتصرف القانوني أن تتجه الارادة لاحادث أثر قانوني ، أما الواقعة القانونية فيقصد بها أية واقعة يترتب عليها أثر قانوني بمعرفة الشارع كما هو الحال بالنسبة للفعل الضار أو النافع أو الولادة أو الوفاة .

ومن الملاحظ ان الفقه الإسلامي والفقه الجermanي الحديث يقتربان من بعضهما بخصوص مصادر الالتزام . ويذهب بعض الفقهاء (٨) الى تحبيذ فكرة الالتزام والالزام الموجودة في الشريعة الإسلامية بحسبان أنها ترود الدراسات القانونية بفكرة جديدة وتتيح أسلوباً واضحاً في البحث الامر الذي يقتضى الاخذ بهذه الفكرة مع تعميق فهمها ، ويطلب صاحب هذا الرأي فقه القانون الوضعي الاخذ بالفكرة المذكورة باعتبار أن هذه الفكرة ستكون أدلة يمكن من خلالها استقلال فقه القانون الوضعي عن الارتباط بالفقه الاجنبي الامر الذي يجعل لفقهنا الوضعي كياناً وأصولاً ومصطلحات خاصة به – ترتكز على لغتنا الفصحى وتراثنا الاسلامي العربي العريق ، لا سيما وان التفرقة بين الالزام والالتزام تمتاز بالتعبير الصادق واللغة السهلة والمضمون الدقيق . ولمعنى الواضح من كافة المصطلحات الشبيهة في الفقه اللاتيني والجرمانى على حد سواء .

ويضيف صاحب هذا الرأي (٩) مستطرداً – انه اذا كان لنا الوقوف عند لغتنا ، وان نسعى لبناء كيان قانوني مستمد من تراثنا ، فان – هذا

(٩،٨) الدكتور عبد الناصر توفيق العطار المراجع السابق بند ١٣ ، ص ٢٤ .

الرأى – يرى الاخذ بالتفرقة بين «الالتزام والالتزام» تأسيساً على ان الالتزام هو ايجاب الشخص على نفسه امراً جائزاً من حيث الشرع «أو القانون» ومصادر الالتزام هي العقد والعهد (الارادة المنفردة) أما فيما يتعلق بالمصادر الاخرى للالتزام التي تذكر في الدراسات القانونية فهو بعض مصادر الالتزام .

ومن جانباً نعتقد أن هذا الرأى محل نظرة، بحسبان انه وكما يقولون الامام الشافعى لا مشاحنة في الاصطلاح ، اذ انه اذا كان الامر هو مجرد تغيير في المصطلحات المستعملة دون تغيير ما يندرج تحت هذه المصطلحات من افكار فلا داعي للمشاينة .

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى ان هذا الرأى يعتقد ان تغيير مصطلح او أكثر سيؤدي الى استقلال فقه القانون الوضعي عن الفقه الأجنبى وهذا أمر لا يتفق وحقيقة الواقع اذا ان فقه القانون الوضعي لا ينفصل عن الفقه الأجنبى لعدة أسباب لعل أوضحها وأبرزها ان تشريعنا الوضعي مستمد في أغلب احكامه من قوانين أجنبية وعلى وجه الخصوص القانون الفرنسى وأبسط قواعد التفسير تقتضى الرجوع – عند الضرورة – الى القانون المأخذ عنه قانوننا الوضعي باعتبار ان هذا الجانب – وهو غالباً القانون الفرنسى – يعد مصدراً تاريخياً للقانون الوضعي .

فهذا الرأى رغم الروح الطيبة التي ينبعث منها ونبيل الغالية التي يبتغها الا أننا لا نرى الاخذ به ، في الوضع الحالى على الأقل – أي الوضع الذى ما زال فيه القانون الفرنسى هو المصدر التاريخي الاساسى للقانون المدنى المصرى – وذلك للأسباب المشار إليها حالاً .

### ٣ – العقد كمصدر للالتزام :

وإذا اقتصر الحديث على العقد باعتباره أحد مصادر الالتزام ، فنجد

يعرفه في القانون الوضعي بأنه توافق إرادتين على احداث أثر قانوني بانشاء المترام أو نقله أو تعديله أو انتهائه (١٠) .

أما الفقه الإسلامي فهو يعرف العقد بأنه ارتباط القول بالإيجاب على وجه يظهر أثراً شرعياً في محل (١١) .

وبمقارنته تعريف الفقه الإسلامي وتعريف الفقه الوضعي ، تلاحظ أن الفقه الإسلامي أبرز الجانب المادي للتراصي أي الإيجاب والقبول ، كما أوضح الآخر الجوهرى للعقد وهو محله فهذا هو العقد كما يظهر في الوجود بعكس التوافق في القانون الوضعي دون التعبير عنه بمظاهر مادي تفاصيل لقيام العقد ، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الآخر القانوني للعقد إن لم يرد على محل فهو وعدم سواء (١٢) .

واركان العقد ثلاثة هي الرضا والمحل والسبب .  
وبالنسبة للمحل يتشرط أن يكون موجوداً أو قابلاً للوجود ، وممكناً أو قابلاً للتعيين وممكناً من الناحية القانونية أي مشروعاً .

وإذا اقتصر الحديث على شرط التعيين أو القابلية للتعيين ، نجد أن المادة ١٣٣ من القانون المدني تنص على أنه « إذا لم يكن محل الالتزام معيناً بذاته وجب أن يكون معيناً بنوعه ومقداره والا كان العقد باطلًا » . ويكتفى أن يكون محل معيناً بنوعه فقط إذا تضمن العقد ما يستطاع به تعيينه مقداره . وإذا لم يتفق المتعاقدان على درجة الشيء من حيث تجويده

(١٠) راجع الدكتور السنورى ج ١ ص ١٤٩ ، الدكتور عبد الحى حجازى النظرية العامة للالتزام ص ٦٦ الدكتور مختصر القاضى فى إصول الالتزام ص ٤٥ الدكتور جميل الشرقاوى مبادئ القانون سنة ١٩٧٢ ص ٤٤ الدكتور لبيب شنب دروس فى نظرية الالتزام سفارة ١٩٧٧ ص ٢٢ الدكتور سليمان مرقين موجز فى أصول الالتزام سفارة ١٩٦٣ ص ٢٨ ويراجع مؤلفينا السابق ص ٢١ .  
(١١) راجع مؤلفنا السابق ص ٢٠ وما بعدها .  
(١٢) راجع الدكتور عبد الناصر المعتذر من ٤٧ وأيضاً مؤلفنا السابق ص ٢٢ .

ولم يمكن استخلاص ذلك من العرف أو من أي ظرف آخر القائم المدين بأن  
يسلم شيئاً من صنف متوسط» .

#### ٤ - تعيين المحل في عقد البيع :

بيد أن المشرع في تنظيمه لاحكام عقد البيع لم يقتصر على ما توجبه  
القواعد العامة بشأن تعيين المبيع بالذات أو بيان الاسس التي يمكن بناء  
عليها تعيينه . بل أضاف شرطاً آخر ألا وهو شرط علم المشتري بالمبيع  
علمًا كافياً .

و هذا الشرط مستمد من أحكام خيار الرؤية في الشريعة الإسلامية  
فقط نصت المادة ٤١٩ مدنى على ما يأتي :

١ - يجب أن يكون المشتري عالمًا بالمبيع علمًا كافياً ويعتبر العلم  
كافياً إذا اشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بياناً يمكن من  
تعرفه .

٢ - وإذا ذكر في عقد البيع أن المشتري عالم بالمبيع ، سقط حقه  
في طلب إبطال البيع بدعوى عدم علمه به إلا إذا ثبت تدليس المبلغ .

فإذا كانت أحكام خيار الرؤية في الشريعة الإسلامية هي المصدر  
التاريخي للمادة ٤١٩ المذكورة ، فإن الامر يقتضي دراسة أحكام خيار  
الرؤية في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي على ان يسبق  
ذلك دراسة فكرة الخيارات بوجه عام .

#### ٥ - أهمية البحث :

وترجم أهمية هذا البحث إلى أن المادة ٤١٩ مدنى مصرى جاءت  
بمقدمة تنظيم عقد من أهم العقود المدنية الامر الذى يقتضى  
توضيح أحكام هذه المادة ، هذا بالنسبة للأهمية العملية أما بالنسبة  
للأهمية النظرية فان الامر يتطلب بحث مدى وجود نظرية متكاملة في

الفقه الاسلامي بشأن موضوع المحيث، وكذا الامر بالنسبة للقانونين  
الوضعي .

وكان في مقدمة الباب المنشاء بحسب ما

## ٦ - خطة البحث :

وي بيان مما تقدم أن خطة البحث ستكون كالتالي :

الفصل الاول : في تعريف الخيار وأنواعه وتطوره في الفقه الاسلامي  
والقانون المدني .

الفصل الثاني : خيار الرؤية في الفقه الاسلامي .

وفيه نعرض لاهية خيار الرؤية وسبب مشروعيته فنبين موقف  
المذاهب المختلفة من ذلك ، وهى مذاهب الاحناف والزيدية ، والمالكية  
والشافعية والحنابلة ، والظاهرية ، ثم نعرض لن يكون له خيار الرؤية  
وكيفية الرؤية وأثر خيار الرؤية في العقود ثم لكيفية الرجوع في العقد  
بمقتضى الخيار .

الفصل الثالث : في احكام خيار الرؤية في القانون الوضعي .

وفي هذا الفصل نعرض للإجابة على التساؤل الخاص بمدى معرفة  
القانون الوضعي لخيار الرؤية ومسقطات خيار الرؤية في القانونين  
الوضعي ، ثم للعلم بالطبع علما كافيا وصححة الرضا .

- على ان يعقب ذلك خلاصة وخاتمة .

## **الفصل الأول**

## تعريف الخيار وأنواعه وتطوره

في الفقه الإسلامي والقانون المدني

الجمال

ان توضيح الخيار بصفة عامة يقتضي أن نبين هذه النقاط .

## ٩ - تعريفه في الشريعة والقانون

## ٧ - حکمة مشروعیتہ

٢ - تطويره القانوني

#### ٤ - أنواع الخيارات في الشريعة والقانون .

#### **٧ - تعرف الخيار في الشريعة والقانون:**

**الخيار** مفرد الخيارات وهو مأخوذ من الاختيار ومعناه لدى العرب :

طلب غير الامرين أو الامور من امضاء العقد أو تعديله أو انهائه

بـالفسـخ وـالرجـوع فـيه . ولـذلـك يـقال ( خـيرـتـه بـيـن الشـئـيـن قـوـضـتـه إـلـيـه )

الاختيار فاختار أحدهما وتخيره ) (١) . ويقول الله تعالى في دستوره

وتعالى، عما يشركون) (٢) •

والمعنى الاصطلاحي للخيار يقر بمن المعنى اللغوى حيث يستنبط من  
الفقهاء بأنه ( طلب خير الامرين اما امضاء العقد وتنفيذه

(١) مختار الصحاح ص ١٩٥ ، المصاحف المنير ج ٢ ، ص ٢٨٥ - ٢٨٦ .

(٢) سورة القصص ، الآية ٦٨ .

أو بخصمه ورفعه من أساسه ) (٣) لم يعبر شرعاً أو اتفاقاً لرأي بين الطرفين المتعاقدين .

#### ٨ - تعريف الخيار في القانون المدني :

أن المشرع الوضعي لم يوفق في تقيين نظرية متكاملة في الخيارات ولم يرجع إلى الفقه الإسلامي ليكتفى به ويحمله ثقله وأسلوبه ورشد واهدياً في هذا الأمر بل وقف عاجزاً لم يصل إلى ما وصل إليه الفقه الإسلامي من صنع (نظرية في أحكام الخيار الشرعي والارادي ) ، ولا غرابة في ذلك ولا عجب ، فالشريعة الإسلامية بلا شك هي الشريعة الوحيدة التي انفردت (ببحث موضوع الخيارات بحثاً تفصيلياً ودقيقاً ومتاماً) بلغ أوج الكمال والرقى ، بينما وقف الفقه الوضعي وتقنيه وقضاءه موقف القصور ) (٤) وعدم الاهتمام بذلك ، ولم يتعرض المشرع لهذه الأحكام إلا في تصوّصٍ موجزٍ ومتفرقٍ مثل المادتان التنان نصتاً على أحكام ضمان العيب في البيع وما (٥) مدنى الثالثان .

( يكون البائع ملزماً بالضمان إذا لم يتوافر في المبيع وقت التسلیم الصفات التي كفل للمشتري وجودها فيه أو إذا كان بالمبيع عيب ينافي من قيمته أو من نفعه بحسب الغاية المقصودة المستفادة مما هو مبين في العقد ومما هو ظاهر من طبيعة الشيء أو الغرض المظالمي المعتبر فيه .  
ويضمن البائع هذا العيب ولو لم يكن عالماً بوجوده ٠٠٠ الخ ) (٦)  
( لا يضمن البائع عيناً جرى العرف على التساعم معه ) (٧) .

(٣) ... يعنى المحتاج جملة ، نظر . محمد مطر الدخل ، ليبرالية الفقه الإسلامي .

٢٩١

محمد مصطفى شلبي ، ص ٢٩١ .

(٤) ... د. سلطان سليمان ، تصريحين في رسالته (افتراض العقد باللغاء والرجوع ) في القانون المدني والفقه الإسلامي . من كلية الشريعة والقانون بالقاهرة فـ سنة ١٩٨٢ ، ص ١٩٥٥ .

(٥) المادة ٤٧ مدنى .

(٦) المادة ٤٨ مدنى .

ووغم هذه المقصورة من المشرع فإن فقهاء القانون قد بذلوا جهداً مشكوراً لوضع تعريف للخيار حيث قال البعض :

( بأن الخيار سلطة المتعاقد على فسخ العقد أو امضائه وتقديره ) (٧)

وتعريف البعض ( الحقوق الارادية ) في الفقه القانوني وتقابلاً ( الخيارات الارادية في الفقه الاسلامي ) ، بأنها عبارة عن ( سلطات تمكن لصاحبها أن يؤثر في مراكن قانونية سابقة بتعديلها أو بانسحابها أو باشارة غيرها وذلك بطريق نشاط من جانبه وحده ) (٨) .

ومن هذين التعريفين يتضح بأن الارادة تستطيع إنهاء التعاقد حتى في مجال العقود المزمعة للجانبين وهذا ما يطلق عليه بالخيارات الارادية في الفقه الاسلامي التي تثبت بمقتضى ارادة المتعاقدين .

ومن هذا المنطلق نستطيع أن نعرف الخيار في القانون بأنه سلطة للمتعاقدين أو أحدهما في فسخ العقد أو تقاديره وامضائه لمستوى قانوني أو اتفاق ارادي (٩) .

ولو نظرنا إلى التعريفين في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي للخيار لنجدنا معاهم واحداً لاتفاقهما في الجوهر والمضمون . ولذلك كان الامر في غنى عن المقارنة بينهما .

## ٩ - مشروعية الخيار :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنته الشريفة ( البيعان بالخيار ما لم يتغرقا ) (١٠) .

(٧) د. احسن الزئون النظرية العامة للفسخ في الفقه الاسلامي والقانون المدني . ص ١٦٩ .

(٨) د. عبد الحفيظ جلزار - مدى خيار الدائن بين الفسخ والتنفيذ . بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد سنة ١٩٥٩ م ، ص ١٦ ، عدد (١) .

(٩) د. اسماعيل شاهين في رسالته السابقة ، ص ٥٨٨ .

(١٠) يقول ابن الأثير في النهاية : ان كلمة الخيار في الحديث اسم من الاختيار وهو طلب خير الامرين بالامضاء او الفسخ .

وَعَنْ أَبْنَىْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : ( كَانَ حِبَانَ بْنَ مَنْدَرَجَةَ  
صَعِيفًا وَهَذَا قَدْ أَصَابَتْهُ فِي رَأْسِهِ مَأْمُومَةٌ فَجُعِلَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ( صَ )  
الْحِيَارَ إِلَى تِلَامِيزِ أَيَّامِهِ فَيُبَشِّرُهُ بِأَنَّهُ مَأْمُومَةٌ فَجُعِلَ لَهُ  
فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ( صَ ) : إِذَا بَاَيَعْتَ فَقْلًا لَا خَلَابَةَ وَلَا حِيَارَ تِلَامِيزِ أَيَّامِهِ ) ١١ )  
فَهَذَا يُشَتَّرِي الْقَسْبَىَءُ هَيْجَىَءُ سَيَقُولُونَ هَذَا عَالٌ ، فَيَقُولُ : أَنْ رَسُولُ اللَّهِ  
( صَ ) قَدْ حَرَبَنِي فِي بَيْعِي ( ١١ ) ٠

فَهَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ وَصَرِيعٌ فِي اجْتِزَاءِ الْخِيَارِ بِصَرِيفِ الْفَنَظِيرِ عَنِ  
نُوْعِهِ ٠ بَلْ وَمِنَ الْمُقْرَرِ أَنَّ وَرَوْدَ الْأَثْرِ بِصَحَّةِ شَرْطِ يَجْعَلُهُ صَحِيقًا  
وَإِنْ كَانَ مُخَالِفًا لِمَقْتَضَىِ الْعَقْدِ ( ١٢ ) لَأَنَّ النَّصَ فِي الشَّرِيعَةِ جَلِيلٌ عَلَى  
الْعَقْدِ لَا خَاضِعٌ لِاقْتِيسَاعِهِ ٠

فَالْخِيَارُ شَرِيعٌ فِي الْعَالِبِ لِلتَّرْوِيِّ وَدَفْعِ الْغَبَنِ وَالْتَّغْرِيرِ وَالْأَمْنِ فَهُنَّ  
الْأَنْفَدَاعُ الَّذِي يَخْسِي أَحْمَدُ الْعَاقِدِينَ الْوَقْوَعَ فِيهِ لِعَدِيمِ خَبْرَتِهِ فِي  
الْأَسْوَاقِ أَوْ بِالشَّىءِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ ٠

فَالْحَاجَةُ دَاعِيَةُ الْيَهِيَّةِ لِلْمَشَائِرَةِ فِي أَمْرِ سَلْعَةِ مَا أَقْدَمَ عَلَىِ شَرَايْهَا  
فِي عَجَلَةٍ خَوْفًا مِنْ فَوَّاتِ الْغَرْضَةِ وَعَدَمِ الْحَصُولِ عَلَيْهَا ٠

( وَقَدْ يُضْطَرُ إِلَى شَرَاءِ شَىءٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرَاهُ مَعْتَدِلًا فِي ذَلِكَ عَلَى  
وَصْفِ الْطَّرْفِ الْآخِرِ وَتَرْغِيَّهِ فِيهِ ٠ فَإِذَا مَا رَأَهُ وَجَدَهُ لَا يَوْافِقُ رِغْبَتِهِ  
أَوْ أَنَّهُ بُولَغَ فِي وَصْفِهِ وَقَدْ يَجِدُ عِيْبًا خَفِيًّا عَلَيْهِ حِينَ التَّعْاقِدِ ) ١٣ )

وَقِيلَ بِأَنَّ الْعَلَةَ الدَّافِعَةَ لِشَرِيعَةِ الْخِيَارَاتِ هِيَ الْإِسْتِئْنَاقُ مِنِ الرَّوْضَةِ  
وَالتَّأْكِيدُ مِنْ وَجْهِهِ وَالْمَوازِنَةُ بَيْنَ الْفَنَمِ وَالْغَرَمِ حَتَّى يَكُونَ الْمَعْقُودُ  
عَلَى بَيْنَةِ مِنَ الشَّىءِ مَحْلُ التَّعْاقِدِ ٠

( ١١ ) نَفْعُ الْقَدِيرِ . ج ٥ ، ص ١١١ - سُبُلُ السَّلَامِ ح ٢ ص ٨٤١  
وَمَا بَعْدَهَا طَارِدُ الْحَدِيثِ .

( ١٢ ) الشِّيْخُ مُحَمَّدُ زَهْرَةُ . الْمُلْكِيَّةُ وَنَظَرِيَّةُ الْعَقْدِ . ص ٣٢١ وَمَا بَعْدَهَا .

( ١٣ ) الشِّيْخُ مُحَمَّدُ مُصْطَفَى شَلْبَى ، ص ٣٩٩ .

ومن أجنح هذه الأهواء السابقة خرج الشارع الإسلامي عن المقاعدية  
الهيئية التي تحصل على الزمام العقلي واحترازه بنوتها وإن العقد يحيى  
شرعيه للمتعاقدين لا يجوز خفضه أو تضليله أو انهاوم إلا باتفاقهما معاً<sup>١٠</sup>  
ومن هذه المنطلق شرعت لخواصات التي يمتلكها يجوز لاحق المتعاقدين  
أو كلهم حتى فسخ العقد والرجوع فيه بعد تمامه وبعد لو يكون قد  
تروى وتأمل في مدى صلاحية العقد له <sup>١١</sup> ومن عجائب يجميغ الطريق  
والوسائل التي هيئت للمتعاقد في هذا الامر كالمشورة والخبرة فالخيار يكون  
لوجهن لشيوعه و اختيار المبيع أو لاحد الوجهين <sup>١٢</sup>  
فـ للخيارات شرعت ابتعاده من قاعدة لزوم العقد <sup>١٣</sup> كلبيع  
فالاصل فيه اللزوم لأن الهدف منه نقل الملك وكيفية الملك التصرف وكلامها  
فرفع اللزوم ، ولكن الشارع الحكيم رحمة ورأفة ورفقا بالمتعاقدين  
أثبت في العقد الخيار <sup>١٤</sup> وأيضا لرفع الظلم في المعاملات والوصول  
إلى تمام الرضا والتوسعة على العاقدين <sup>١٥</sup>

(١٤) **الخدمات المهدامة لابن رشيد** ج ٢، ص ٥٧ و ٥٨ .  
**الشيخ احمد ابراهيم المعاملات الشرعية المالية** . ص ١٠٠ .  
**د. عبد الستار عبد الكريم : الخيارات وأثرها في التصرفات** ، ص ١٧ .  
**سنة ١٩٧٥ م** .

(١٥) تنقسم العقود الى عقود لازمة وغير لازمة : فللازمة : هي التي لا يملك احد العقدتين سيفها دون وضاع الآخر مما تجلبها من قوة لا يمكنه احتفاظها في حالة توافر شروطه وأركانه . والعقود اللاحزة منها مالا يقبل الفسخ ولا يحصل فيها كالنكاح والخلع ومنها ما يقبل الفسخ كالمبيع والاجارة والمزارعة والمساواة . والغير لازمة بالنسبة لاجد العقدتين فقط وهو المرتمن والمكتول له ولازمة للآخر كالرهن والكيل في عقد الرهن والكلالة . وغير لازمة لكلا العقدتين كعقد الوكالة والتبرع المضاف الى ما بعد الموت وعقود الشركات لا تكون لازمة فيما هي الا عقود الوكالة .

(١٦) المغنى لابن قدامة ج ٤، ص ٦٩.

<sup>١٧</sup> الشيخ أحمد إبراهيم، ص ٤٠٠.

## ١٠ - التطور التاريخي للخيار :

سنبحث هذا التطور عند العرب قبل الإسلام وموقف الإسلام ثم نبين ذلك التطور في القانون الوضعي .

### أولاً : نظرة تاريخية عند العرب وموقف الإسلام من الخيار :

لو نظرنا إلى أحوال العرب قبل الإسلام وكيف يتعاملون مالياً في الجاهلية وما يتعلوفهم (عليه) في بيوعهم نجد أنهم كانوا لا يعرفون فسخ البيع بأى نوع من أنواع الخيارات سواء أكانت خيارات شرعية أم ارادية . وهذا أمر يتضح للباحث من عاداتهم وفقاً للتقاليد التي كانت منتشرة فيما بينهم فقد شاع بين العرب الغرور والجهالة والقمار والغبن الناتج من كتمان العيب في البيع ومحاولة اظهاره بمظهر رائع يغرى المشتري ويجعله يقبل على الشراء وذلك بما يأتية البائع من وسائل التخليل والخداع كنصرية الحيوان حتى يكون رائجاً في السوق بشمن مرتفع عن قيمته الحقيقة .

كما كان شائعاً فيهم بيع الملاقيح (١٨) واللامسة والحماء والمتابدة وبيع المصامين (١٩) وغيرها من أنواع البيوع التي أباحوها لأنفسهم وأجازوها لغيرهم . فضلاً عن الحيل التي كانت موجودة بين التجار الذين كانوا يتلقون غالبيين للسلع خارج السوق ليتمكنوا من أخذ السلع المطلوبة بابخس الأثمان قبل أن يعرف الجالب للارتفاع . ومن حيلهم التي كانت شائعة فيما بينهم أن (يوزع صاحب السلعة التي يريده بيعها إلى شخص آخر سوى من يريد الشراء ليزيد في ثمنها ) أمام المشتري موهماً أنه يريد شراءها ولم يكن قصده من هذا سوء ارتقاء ثمن السلعة عن طريق الخداع [٢٠] .

(١٨) جمع ملقوح وهو ماق في بطن الناقة .

(١٩) جمع مضمون ماق أصلاب الفطل . سبل السلام ج ٣ ص ٣٣ .

(٢٠) د . محمود محمد على . المعاملات في الشريعة الإسلامية سنة

١٩٧٦ ص ٩٧ .

و هذه العادات التي كانت منتشرة بين العرب رغم مساوئها فإنها لم تكن سبباً لرد الشيء المبيع وفقاً لعرفهم واستمرارهم واقدامهم عليها . و يترتب على ذلك أن البيع كان لازماً عندهم في كل الحالات حتى ولو كانت الارادة معيبة فلا يجوز لأحد العاقدين أن يتخلل من تعاقده وهذا يعتبر دليلاً على عدم معرفتهم العرب بالخيار قبل الاسلام ويؤيد ذلك حديث ( جبان بن منجد ) السابق حينما جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه بحاجة في البيوع فقال له النبي ﷺ : ( إذا بايعت لأخلاصه ) متفق عليه وزاد بعض الروايات ( إنما انت بالخيار في كل سلمة ابتعتها ثلاثة ليال فان رضيت فامسك وإن سخطت فاردر ) ( ٢١ )

فالحديث دليل على متروعيه خيار الشرط لارادي الذي لم يكن معلوماً لدى العرب قبل الاسلام كغيره من الخيارات الأخرى الشرعية ك الخيار الرؤية وخيار العيب لأنهم لا يضمنون عيب المبيع .

و ظل الوضع هكذا إلى أن جاء الاسلام ونهي عن كل هذه العادات التي يشوبها غش وخداع فقال سبحانه وتعالى ( يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم ) ( ٢٢ ) .  
وقال الرسول ﷺ : ( لا تلقوا الركبان ولا بيع حاضر لم يأد ) وقال ( لا تقلوا الجلب فمن تلك فاشترى منه فأنت سيده السوق فهو بالخيار ) متفق عليه .

وقال : ( لا تناجشو ولا بيع الرجل على بيع أخيه ) ، وقال : ( المسلم أخوه المسلم لا يحل لسلم باع من أخيه بيعاً وفيه عيب لا يبينه له ) ( ٢٣ ) .  
ومما سبق نجد الشريعة الاسلامية لها دورها وأثرها الفعال بل لها قصب السبق في ابراز الخيار ( العقد لدفع الضرر وجلب المصلحة

( ٢١ ) سبل السلام ص ٣ من ٨٤١ وما يبعدها ط دار الحديث ت ابراهيم بمصر .

( ٢٢ ) سورة النساء الآية ٢٩ .

( ٢٣ ) سبل السلام السابق ونيل الاوطار للشوكاني ج ٥ ص ٢٢٠ .

للمتعاقدين أو لاحدهما وبهذا يتحقق الحكم والهدف من الخيارات . التي لم يعرفها العرب قبل الاسلام .

## ١١ - ثانياً - تطور الخيار في القانون الوضعي :

ان الباحث في تاريخ النظم القانونية (٢٤) يجد أن الأمم القديمة وشرائطها كالقانون الروماني والقانون المصري الاغريقي - عرفت نظرية الخيارات من منطلق الأخذ بنظرية الشروط وهي الخيارات الارادية التي اقترنـت بعقودهم بناء على شرط متفق عليه بين المتعاقدين . وخاصة الشرط الفاسخ الصريح يعطى الحق لاحدهما أو الغير في فسخ العقد والرجوع فيه . وفضلا عن ذلك فان النظم القانونية القديمة والحديثة عرفت بنظرية الخيارات الارادية والقانونية ( ك الخيار ضمان العيب من خلال النصوص التي تقرر فسخ العقد بظمه عيب خفي في المبيع ومعالجة حالات تدليس العيب وغيره من عيوب الارادة ) (٢٥) .

وبالمقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي في التطور التاريخي للخيارات نجد الشرائع القديمة كانت أسبق تاريخيا في معرفتها للخيارات من العرب الذين كانوا يجهلون هذا الامر الى ان جاء الاسلام فأرشد هم وعلمهم كيف يتعاملون في بيئتهم وشرائهم ( البيعان بالختار ما لم يتفرق ) غير ان تنظيم الفقه الاسلامي للختار بلغ رفعه وعظمته ومكانة لم تصل اليه النظم القانونية على مستوى العالم كله . حيث ان مباحث الخيارات في الفقه الاسلامي حظيت بعناية الفقهاء عنайه ادت بهم الى خلق

(٢٤) د . صوف ابو طالب . مبادئ تاريخ القانون ص ٥٨٠ .

(٢٥) د . عبد المستار عبد الكريم السليق ص ٤٤ .

د . حسن الزنون . النظرية العامة للفسخ ص ١٦٨ .

د . عبد المستار عبد الكريم ص لا .

د . عبد الناصر الفاطر . في ماهية العيب في القانون المصري ص ٣١٥ .

بحث في مجلة القانون عدد ٢ .

د . اسماعيل شاهين السابق ص ٥٩٣ .

نظريه متكامله فيه من حيث الصياغة والاحكام والآثار وهذا ما لم تتوصل اليه أرقى النظم القانونية الوضعية حتى اليوم (٢٦) م بـ بـ

## ١٢— أنواع الخيارات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي :

## ١٢ - أنواع الخيارات في الفقه الإسلامي (٣٧) :

لـ**الخـيـاراتـ تـثـبـتـ بـأـحـدـ أـمـرـيـنـ** :  
ما سبق عرضه من شرعية الخيار والتطور التاريخي له نجد أن

٤ - ما يثبت باشتراط العاقد ليتم له العلم الصحيح بمعانم العقد  
ومعارمه ، مثل خيار الشرط و الخيار التعيين ، وخيلو النقد و الخيار الكمية  
والاقالة والتحالف .

ب - ما يثبت بتقرير الشارع دون توقف على شرط من العاقد وفقاً لتفصـن في العلم الذى قام عليه الرضا أو منعاً لتغريـر أو جهـلة أو غـبن . مثل خـيار المجلس وخـيار العـيب وخـيار الرؤـية وخـيار ظـهور الخـيانـة ، وفـوات الوـصف المـرغـوب فـيه . وكـشف الحـقـيقـة .

٢٦) د . اسماعيل شاهن المايق ص ٥٩٣ .

(٢٧) الدر المختار شرح تنوير ال بصارحة ٤ ص ٥٦٦ .

<sup>٢٨)</sup> الاشباه والناظر للسيوطى ص ٤٠٠

<sup>٤٢٦</sup> على الخفيف ص ١٥٢ .

نظريه الخيار في العقود للدكتور الغفارى من ٥ وما بعدها .

٩٩ . مُحَمَّد عَلَى السَّلْقِ ص

لبحر الرائق ج ٦ ص ٢ وبعدها .

٢٩) الدار المختار ج ٤ ص ٥٦٥

أهمها : خيار الشرط والرؤوية والعيوب والتعيين والغبن . وغيرها من الخيارات الأخرى كخيار النقد . والكمية والاستحقاق والتقرير الفعلى . وتفريق الصفة بطلاق بعض المبيع . والاقالة والتحالف .

وقد حصرت في بعض كتب المذهب الشافعى نحو لاثالين خيارا في كتاب الآشياه والنظائر للسيوطى . حينما قال : ( اذا انعقد البيع لم يتطرق اليه الفسخ الا بأحد أسباب سبعة ، خيار المجلس والشرط والعيوب وخلف المشروط والاقالة والتحالف وطلاق المبيع قبل القبض ) (٣٠) الخ ماذا عليها بعد ذلك من تلقي الركبان وتفريق الصفة وأفلان المشترى وجهل كون المبيع مستاجرا (٣٠) الخ ) وقد حصرها بعض الباحثين المحدثين (٣٠) في نحو ٣٤ أربع وثلاثون خيارا حيث جمعها عن المذاهب الفقهية المختلفة حيث قسمها إلى طوائف حتى يسهل معرفة أسباب كل خيار وعلته وأثره من حيث متى ابتداء الحكم أو منع تمامه أو منع لزومه (٣١) .

والذى يهمنا من كل هذه الانواع :

هو خيار الرؤية فقط الذى ستوضح أحكامه فيما بعد ان اشاع الله تعالى

### ١٤ - أنواع الخيارات في الفقه الوضعي :

إن الباحث في القانون المدني يجد أنه لم يرد فيه بنصوص اجرحية توضح أنواع الخيارات .

ولكن رغم ذلك فان القانون المدني المصرى بلا شك يعرف الخيارات الشركية ( الارادية ) في العقود الالزمة كالفقه الاسلامي ويترتب على ذلك انه ( لا يثبت الحق في العدول إلا بالاتفاق عليه بين المتعاقدين أى باشتراطه

(٣٠) د . عبد الستار عبد الكريم ص ١٦ .

(٣١) مجمع الأفهام في شرح ملتقى الابرار ج ٢ ص ٢٣ .  
د . اسماعيل شاهين ص ٥٩٨ . ذكر هذه الانواع في رسالته على سبيل الحصر فقط دون تعريف لها .

عند ابرام العقد أو في الاتفاق لاحق ولذلك يسميه الفقهاء الشرعيون  
بـ**بـخيار الشرط** (٣٢) .

فالقانون المدني قد عرف الخيارات من خلال الشرط الفاسخ المcriج حينما نص على أنه (يجوز الاتفاق على أن يعتبر العقد مفسحاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى حكم قضائي عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه ، وهذا الاتفاق لا يعفى من الاعذار إلا إذا أتفق المتعاقدان صراحة على الاعفاء منه ) (٣٣) .

كما نص على أنه (يتقرب على تتحقق الشرط الفاسخ زوال الالتزام ويكون الدائن ملزماً برد ما أخذه . فإذا استحال الرد لسبب هو مسؤول عنه وجب عليه التعويض ) (٣٤) ( وعلى هذا فإن حق العدول عن العقد الذي يشترطه أحد العقددين أو كلاهما يؤدي عند استعماله إلى إنهاء العقد بارادة من كان له الحق فيه بارادته المنفردة وهو ذات الخيار في الفقه الإسلامي وإن كان لم يعرف بهذا الاسم والمصطلح في التقنين الوضعي وفقهه ) (٣٥) . وفضلاً عن ذلك فإن العقد المعلق على شرط فاسخ هو عقد صحيح ونافذ إلا أنه مهدد بالزوال في حالة ما لو تتحقق الشرط وحينئذ ينفك العقد ويزول لزومه (٣٦) .

وإذا كان القانون الوضعي قد عرف الخيارات الارادية فإنه وبلا شك يقرر ويعرف الخيارات القانونية أي الشرعية ولكنها في نصوص متفرقة

(٣٢) د . جميل الشرقاوى ( النظرية العامة للالتزام ) مصادر الالتزام ص ٣٠٠ .

د . لبيب شنب نظرية الالتزام من ١٩٢٥

(٣٣) المادة ١٥٨ مدنى مصرى تقبل المادة ١٨٨٣ فرنسي .

(٣٤) المادة ٢/٢٦٩ مدنى مصرى .

(٣٥) د . اسماعيل شاهين في رسالته ( الغاء العقد بالفسخ او بالرجوع ) ص ٦٠٠ .

(٣٦) د . جميل الشرقاوى المرجع السابق من ص ٣٠٢ - ٣٠٠ .

وبسميات أخرى وهذا أمر واضح في خيار العيب ، وختار الرجوع وخيار القبول (٣٧) ورغم ذلك فإن القانون الوضعي لم يعرف الكثير من الخيارات ك الخيار الرؤية وختار المجلس وغيرها وهذا دليل على أنه لن ولم يصل إلى ما وصلت إليه الشريعة الفراء منذ زمن بعيد ومنه يعلم مدى فضلها وأجلالها وعظمتها على جميع الشرائع القديمة والحديثة بل يعلم مدى أولويتها وسبقها وحظها وعنایتها في هذا الموضوع الذي بينته بنصوص محددة وواضحة من الكتاب والسنّة والاجماع والقياس حتى وصلت إلى حوالي ثلاثة خيارات بل أكثر كما سبق بيانه .

#### ١٥ - أحكام خيار الرؤية :

وبعد هذا العرض لتعريف لخيار الرؤية وأنواعه وتطوره في الفقه الإسلامي والقانون المدني ، يبدو أنه من المناسب التعرض لأحكام خيار الرؤية في الفقه الإسلامي أولا ثم نعرض موقف القانون الوضعي من هذا الخيار وذلك في الفصلين الآتيين :

٢٨٦: انظر في ذلك نصوص المواد ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩، ١٩٤ من قانون الأحوال الشخصية المصري .

الفصل الثاني

## خيار الرؤية في الفقه الإسلامي

١٦ - ماهية خيار الرؤية :

الخيار الرؤية هو من قبيل اضافة المسبب الى سببه ، أي الخيار الذي سببه رؤية محل العقد (١) .

ويعرف الفقهاء بأنه « حق يثبت بمقتضاه للعقد أن يفسخ العقد أو يمضي عند رؤية محله المعين اذا لم يكن رأه حين التعاقد أو قبله بوقت لا يتغير فيه » (٢) .

ويتبين من هذا التعريف أنه يثبت بمقتضى الشروع في العقد القائلين به — وليس بمقتضى الشرط في العقد (٣) ، وذلك اذا لم يكن المبيع مشاهداً للمشتري وقت التعاقد ، فإذا كان مشاهداً له وقت التعاقد أو رأه قبل التعاقد بوقف يسير لا يتغير فيه المبيع عادة فلا يثبت الخيار المذكور .

١٧ - سبب مشروعية خيار الشرط :

وحكمة مشروعية هذا الخيار — عند القائلين به — هو أن الشيء محل التعاقد اذا كان معيناً ولم يره المتعاقد ، فان مبلغ معرفته به لا يرقى الى مرتبة رؤيته مهما بلغ الانسان في وصفه ، فيكون ثمة خلل ما قد اعترى

(١) انظر حاشية بن عابدين ج ٣ ص ٥٩٢ .

(٢) د . عبد المجيد مطلوب — خيار الرؤية — دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي — بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية — السنة الثالثة عشر — العدد الاول يناير ١٩٧٦ ص ٤٨٦ ، وانظر : احمد ابو الفتح — المرجع السابق ص ٢٢٠ ، د . محمد يوسف موسى — الاموال ونظرية العقد ص ٤٨١ ، ١٣٧٢ هـ — ١٩٥٢ م .

(٣) انظر حاشية بن عابدين ج ٤ ص ٥٩٤ ، الفنلوى الخاتمة ج ٢ ص ١٥٦ ومجمع الانترنت ج ٢ ص ٣٤ .

الرضا، والرضا التسامم شرط لصحة العقود ولزومها بوجه عام، كما انه شرع لمنع الغبن والغدر والضرر ولتلافى الندم لما عسى لا يصلح للانسان اذا رأه فيحتاج الى التدارك فثبتت الخيار لامكان التدارك عند الندم (٤) والاحكام الشرعية كلها لم تشرع الا بالصالح العياد ومنع الضرر عنهم ومن ثم كانت شرعيتها لهذه الاسباب.

١٨

### — اختلاف الفقهاء في مشروعية خيار الرؤية:

اختلف الفقهاء في مدى مشروعية هذا الخيار اختلافاً كبيراً يمكننا ان نوجزه فيما يلى :

### ١٩ — أولاً — مذهب الاحناف والزيدية:

ذهب الاحناف (٥) والشيعة الزيدية (٦) الى مشروعية خيار الرؤية اذا لم يكن محل العقد فيه جهالة فاحشة ، والجهالة الفاحشة تتحقق بعدم بيان ذكر جنس العقد ونوعه دون ذكر او صافه .

واستدل الاحناف والزيدية على مشروعية خيار الرؤية اذا ذكر جنس محل العقد ونوعه فيما يلى :

أولاً : بالسنة : لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قسّى « من استرى شيئاً لم يرمغه بالخيار لذا وآه » (٧)

ووجه الدلالة من الحديث أنه جعل الخيار في العقد بين الامضياء والفسخ لكل من استرى شيئاً لم يره وقت البيع ، فاذا رأه كان له حقوق الرجوع في العقد او امضائه .

(٤) البدائع ج ٧ من ٣٣٢ - ٣٦١ .

(٥) حلية بين التابعين ج ٤ ص ٥٦٢ ، التشاسواني الخافقة ج ٢ ح ١٥٧٠٥٦ ، مجمع الانترنت في شرح ملتقى الابرار ج ٢ ص ٣٤ .

(٦) البحر الزخار ج ٣ ص ٣٥١ .

(٧) نصب الرأية ج ٤ ص ٩ .

**ثانياً : بالاجماع** ، فقد قاتلوا انه روى أن سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنهما باع أرضا له عن طلحة بن عبد الله رضي الله عنهما ولم يكونا رأياها فقيل لسيدنا عثمان رضي الله عنه : غبت : فقال لى الخيار لأنني بعت ما لم أره ، وقيل لطلحة مثل ذلك ، فقال لى الخيار لأنني اشتريت ما لم أره ، فحكم في ذلك جبير بن مطعم فقضى بالخيار لطلحة رضي الله عنه وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكر عليه أحد منهم فكان اجماعا منهم على ذلك (٨) .

**ثالثاً : بالمعقول** : فالشخص قد يحتاج لشراء شيء غائب عنه ، وربما تفوته فرصة شرائه اذا هو انتظر حتى يراه بأن يسبقه آخر الى شرائه يكون قد رأه ، ولو أجزنا العقد والزمان به دون اباحة الخيار له عند رؤيته لاحقنا بهضره حينما يجد المعقود عليه غير محقق لقصوده أو غير موافق لفرضه فكان من المصلحة جواز العقد على الغائب مع جواز الخيار للمشتري عند رؤيته للمبيع .

## ٢٠ - ثانياً - مذهب المالكية :

**ذهب المالكية الى انكار خيار الرؤية في الجملة ، وعدم مشروعية وتفصيل ذلك :**

ان العين المبيعة اذا كانت موجودة وقت العقد ولم يكن في رؤيتها مشقة يجب أن يراها المشتري ليصبح العقد ، فإذا لم يرها لم يصبح العقد ، وإذا رآها انعقد العقد نافذا لازما . وينطيق نفس الحكم اذا كان مجرى العقد قريبا من مجلس العقد بحيث يمكن رؤيته دون مشقة مضنية .

اما اذا كان المعقود عليه غير موجود وقت العقد ، أو كان موجودا ولكن في رؤيته مشقة بالغة : جاز العقد على المصفة بحيث يجب أن توصف وصفا يميزها عن غيرها ويفترضها بذلك ايتها ، وينعقد العقد في هذه الحال .

(٨) بدائع الصنائع للكاساني ج ٧ ص ٣٦١ والمبسوط ج ١٣ ص ٧٠ ط ١٣٢٤ هـ .

نافذا لازما دون أن يكون للمشتري خيار الرؤية ، ولكن يكون له خيار  
الوصف ان ظهرت العين على غير ما وصفته  
ورؤية المعقود عليه المقدمة تغنى عن الوصف ، كما لو كان قد سبق  
للمشتري رؤية محل العقد قبل العقد وبأن تكون العين لم تتغير عما كانت  
عليه وقت العقد .

فإذا لم يسبق للمشتري رؤية العين محل العقد ولم توصف له على  
النحو المبين ، أو وصفت ولكنها كانت بعيدة جداً عن مكان العقد . فإن العقد  
لا يجوز الا اذا اشترط المشتري لنفسه الخيار (٩) . ويستتب من ذلك ان  
المذهب الملكي لا يقر خيار الرؤية الا في حالة العين الغائبة التي لم توصف  
او في العين الموصوفة ولكنها كانت بعيدة جداً عن مكان العقد ، ما دامت العين  
لم تسبق رؤيتها في الحالتين ، ومن ثم فان الخيار هنا هو عبارة عن ضرب  
من ضروب خيار الشرط ليس الا .

### ٢١ - ثالثاً - مذهب الشافعية :

ذهب الشافعى في المذهب القديم إلى جواز بيع العين الغائبة ، ويحوز  
للمشتري خيار الرؤية اذا ذكر جنس ونوع المعقود عليه وبينت صفتة وان  
كان بيان الصفة عندهم فيه ثلاثة أوجه :

**أحداً :** يجب ذكر جميع صفات المعقود عليه .

**ثانياً :** يجب ذكر المصفات المقصودة .

**ثالثاً :** لا يجب ذكر أي صفات ما دام خيار الرؤية يثبت للمشتري  
اذا ما يحوز مطلب المقدمة .

(٩) انظر حاشية الدسوقي ج ٣ ص ٢٥ - ٢٦ حيث جاء فيه « وجائز  
بيع غائب ان وصف ، بل ولو بلا وصف لنوعه او جنسه » ، لكن على شرط خياره  
اى المشتري بالرؤية للبيع ليتحقق عذرها » وانظر كذلك فيما تقدم : مواعظ  
البطبل للخطاب ج ٤ ص ٢٩٢ - ٢٩٥ ، المدونة الكبرى ج ١ ص ٤٥ ، والقواعد  
الفقهية لابن حزم ص ٢٨٢ - ٢٨٣ ، د / عبد المجيد مخلوب المصطفى  
السلبي ص ٤٨٦ - ٤٨٩ ، د / على مدعى - المرجع السابق ص ٤٢٧ .

فإذا وصف المعقود عليه ثم وجده على خلاف ما وصف ثبت له الخيار .  
وان وجده على ما وصف أو أعلى منه ففيه وجہان :

احدهما : لا خيار له ، وثانيهما : له الخيار .

بينما ذهب الشافعی في المذهب الجديد الى انكار خيار الرؤية وعدم مشروعیته لأن رؤیة المبيع واجبة في عقد البيع حتى يصح العقد ، وسواء أكان المشترى قد سبق له رؤيتها أم لا وسواء أكانت العین حاضرة أم غائبة وحاصل القول أن الشافعی في القديم ذهب الى مشروعیة خيار الرؤية كمذهب الاحناف والزیدیة ، وذهب في الجديد الى منع خيار الرؤية مما يشابه مذهب المالکیة في الاحکام العامة (١٠) .

٢٢ - رابعا - مذهب الحنابلة : وللحنابلة في خيار الرؤية روایتان :  
احداهما ، وهي الا ظهر في المذهب : ان الغائب الذي لم يوصف ولم تقدم رؤيته : لا يجوز ويكون بيعا باطلأ ، وعلى هذا ، فلا تثبت فيه خيار الرؤية .

ثانيهما : تصح بيع العین الغائبة التي لم توصف ولم يسبق

(١٠) انظر المذهب للشبراوی ج ١ ص ٢٧٠ - ٢٧١ حيث يقول «ولا يجوز بيع العین الغائبة اذا جهل بجسدها او نوعها الحديث ابی هریرة ان المثلث صلی الله علیه وسلم نهى عن بيع الغرر وفي بيع مالا يعرف جنسه اتو نوعه عذر كبير ما كان علم الجنس والنوع بأن قال مقيده .... الفرس الادهم الذي في اصطبلی : قوله : قال في القديم والصرف يصح وثبت له الخيار اذا رأه ... وقوله في الجديد لا يصح ... فإذا قلنا بقوله القديم فهل تفتقر صحة المبيع الى ذكر الصفات ام لا ، فيه ثلاثة اوجه : احدهما انه لا تصح حتى تذكر جميع الصفات كال المسلم فيه ، والثانی لا يصح حتى تذكر الصفات المقصودة ، والثالث اتبه لا يفتقر الى ذكر شیء من الصفات ... وثبت له الخيار اذا رأه فلا يحتاج الى ذكر الصفات ... » وانظر : معنی المحتاج ج ٢ ص ١٨ ط ١٣٥٢ هـ .

للمشتري رؤيتها اذا ذكر جنسها ونوعها (١١) وعلى هذه الرواية يجوز للمشتري خيار الرؤية اذا رأى البيع .

نخلص من ذلك : الى ان بيع المغائب لا يجوز عند الحنابلة الا اذا وصف بصفات المسلم : فان جاء المعقود عليه كالوصف لزيم البيشمع ، والا ثبت للمشتري خيار الموصف لا خيار الرؤية ، ومن ثم فان ظاهر مذهب احمد انكار خيار الرؤية .

### ٢٣ - خامسا - مذهب الظاهريه :

وهو لا ينكرون خيار الرؤية على الاطلاق وفي جميع الاحوال (١٢) .

### ٤ - تقييم الآراء السابقة والترجيح بينها :

يتضح من عرض آراء المذاهب السابقة : أن جمهور الفقهاء ينكرون خيار الرؤية في الرأي الراجح عندهم لنفي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر كما أن المعقود عليه يجب أن يكون معلوماً بذاته ووصفه والاعيان لا تتم معرفتها الا بالمشاهدة النافية للجهالة ، وأولوا حديث عثمان وطلحة بأنه قول صحابي لا يرقى الى مرتبة العجمة القاطعة ، كما ردوا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم « من اشتري ما لم يره فهو بالخيار اذا رآه » لانه رواية عمر بن ابراهيم الكردي وهو متروك الحديث ، ويحتمل أن يكون معناه : بأنه بالخيار بين العقد وتركه (١٣) .

(١١) انظر المغني ج ٤ ص ٧٤ - ٧٥ حيث جاء فيه « وفي بيع الغائب روایتان اظهراهما ان الغلب الذى لم يوصف ولم تقدم رؤيته لا يصح بيعه . وبهذا قلل الشعبي والنخعى والحسن والوزاعى ومالك واسحاق وهو احد تولى الشافعى ، وفي رواية اخرى ان يصح وهو مذهب ابى حنيفة والقول الثانى للشافعى ، وهل يثبت للمشتري خيار الرؤية ؟ على روایتين اشهرهما ثبوته . ولنتنا (اي الحنابلة ) مما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الغرر ، رواه مسلم ، ولانه باع ما لم يره ولم يوصف له فلم يصح كبيع النوى في النحر » .

(١٢) انظر المطى ج ٨ ص ٣٢٢ .

(١٣) المغني ج ٤ ص ٧٨ .

غير أن رأى الاحناف ومن وافقهم بثبوت خيار الرؤية : هو الرأى  
الراجح لقوة أدلته ، وعدم دحضها - من قبله الجمهور - بدليل عكس  
قاطع ، بل إنهم ردوا على الجمهور : بأن العقد على العائد المستتم على  
الغدر والجهالة . والمنهى عنهم شرعاً : مما يحمله الغدر والجهالة التي تقضى إلى  
النزاع بين المتعاقدين ، وختار الرؤية بضوابطه المذكورة لدينا لا يؤدي إلى  
هذا النزاع ، كما أن النهى عن بيع الغدر ينصرف إلى مالا يكون معلوم  
العين ، ودليل ذلك قصة حكيم بن حزام رضي الله عنه قال يا رسول الله :  
ان الرجل يطلب مني سلعة ليست عندى فابيعها منه ، ثم أدخل السوق  
فأبحث عنها ، فاجدها فأشترتها وأسلمها إليه ، فقال صلى الله عليه وسلم  
لاتبع ما ليس عندك ، فالنهى عن بيع الغدر ينصرف إلى مالا يكون معلوم  
العين (١٤) .

ومن ثم ثبت رجحان مذهب الاحناف ومن وافقهم بثبوت خيار  
الرؤية .

٢٥ - ملئ يكون له خيار الرؤية :

يثبت خيار الرؤية عند القائلين بمشروعيته لأحد المتعاقدين فقط دون  
الآخر وهو المشتري دون البائع في عقد البيع ، والمستأجر دون المؤجر في  
عقد الإيجار وللمدعى عليه في الصلح عن دعوى المال على شيء يعينه .  
وهكذا ، فإن الملك بوجه عام ليس له الخيار ، وسبب هذا القصر على  
أحد المتعاقدين أن الخيار ثبت للمشتري فقط في قصة عثمان وطلحة وهي أحد  
أدلة مشروعيته كما أن الحديث يقصر الخيار على المشتري ، فإذا أضفنا  
إلى ذلك أن الخيار بأنواعه ثبت على خلاف القياس عند الاحناف فإن ذلك  
يكون موجباً لقصره على ما ورد به الدليل ولا يتسع فيه ، كما أن الملك

(١٤) المسوط للسرحس ج ١٣ ص ٧٠

يكون عالماً عادة بما يملكه ويملك رؤيته اذا لم يكن عالماً به، قبل وبعد غان  
لم يفعل كان مقصراً والمقصر لا يستحق الحماية من الشارع (١٥) .

## ٢٦ — العقود التي يدخلها خيار الروبية

لا يدخل خيار الرؤية إلا في عقود المفاوضات الازمة من الجانبين والتي تكون قابلة للفسخ ويكون محلها معقود عليه معين لشخصه .

وعلی ذلك فإن خيار الرؤية لا يدخل إلا في أربعة عقود هي:

(٤) عقد البيع عندما يكون المبيع عيناً مشخصاً، فيثبت حينئذ للمشتري \*

(٢) في الاجاره : وثبتت خيار الرؤية فيها للمستأجر دون المؤجر اذا كانت الاجاره واردة على عين من الاعيان

(٣) قسمة الاعيان القيمية لابنها مبادلة لاعتبار أن كل واحد من الشركاء قد اشتري نصيب غيره بنصيبيه .

(٤) الصالح : حينما يكون بدله عيناً معينة لم يرها المصالح ، فلن الأخير يكون له الخيار ، اذا لم يكن قد رأى العين المصالح عليها

وقد نصت المادة ٣٣٩ من مرشد الгиاران على ذلك بقولها « حق فصلح قبل الصلح (١٦) »

العقد بخيار الرؤية يثبت من غير شرط في أربعة مواضع: وهي الفحاء للإعيان التي يلزم تعينها ولا تثبت ديننا في الذمة، والإهارة وخمسة غصين المثلثات والصلح عن مال على شيء بعينه ولا يثبت خيار الرؤية في العقود.

التي لا تختلي بالضخمة».

<sup>١٥</sup> انظر البدائع ج ٧ ص ٣٦١، فتح القدير ج ٥ ص ٤٠ - ٤١.

— جمع الأنهر ج ٢ ص ٣٥ ، د / عبد المجيد مطلوب — المرجع السابق ص ٤٦ —

والشيخ احمد ابو الفتح - المرجع السابق ص ٢٠

<sup>١٦</sup> انظر حاتمية بن عبدين ج ٢ ص ٥١١ - ٥١٣ ، مجمع المهرجى شرح ملتقى الابحر ج ٣ ص ٣٤ الفتوى الحانية ج ٢ ص ١٥٧ ، وفتح القدير

ج ٥ ص ١٣٩

٤٧ - كييفية الرواية:

٢٨ - أثار خيار الرؤية في العقود:

ان الاثر الجوهرى لخيار الرؤية في العقود هو عدم لزومها ، فيه يصير العقد غير لازم بعد أن كان لازما في حق من ثبت له الخيار (١٨) ، فيكون له حق امضاء العقد ، وحق فسخه والرجوع فيه عند رؤيته للمبيع ، وقبل المؤية من باب أولى على المرأجح وهذا الاثر ينصرف الى صفة العقد كما ترى ، لانه يحول وصف العقد من عقد لازم الى غير لازم ، لذا حكم العقد فلا أثر لخيار الرؤية فيه ، بل يكون العقد معه نافذا تترتب عليه جميع احكامه وأثاره فيثبت الملك في البندمين للعقددين مباشرة بمجرد تمام العقد فيصيغ المبيع ملكا للمشتري ، والثمن ملكا للبائع عقب العقد مباشرة غير أن هذا

(١٧) انظر في ذلك : فتح القدير ج ٥ ص ١٤٢ ، ومجمع الانہر ج ٢  
ص ٣٨ - ٣٩ ، حاشية بن عابدین ج ٤ ص ٦٠٠ ، د / عبد المجيد مطلوب -  
الرجع السبق ص ٤٩٩ .

(١٨) انظر البائع ج ٧ ص ٣٣٦ حيث جاء فيه « واما صفتة - خيار الرؤية - فهى ان شراء ما لم يره المشترى غير لازم لأن عدم الرؤية يمنع تمام الصفقة . . . ولأن جهالة الوصف تؤثر في الرضا فتوجب خللاً فيه واحتلال الرضا في البيع يوجب الخيار . . » وانظر حاشية بن عابدين ج ٤ ص ٥٩٢ ، مجمع الأئمہ ج ٢ ص ٤٤٠ .

الملك يكون غير تام ، اذ ان استعمال حق الرجوع بمقتضى خيار الرؤية يؤدي الى اعتبار العقد كأن لم يكن ويعود كل من المبيع والثمن الى صاحبه الاصلى (١٩) .

وحاصل القول ان من كان له الحق في خيار الرؤية – المتملك – كان له حق امضاء العقد ، وكان له حق فسخه والرجوع فيه بمقتضى هذا الخيار ، اما عن امضاء العقد ، فهو يؤدي الى استقرار العقد ولزومه في جانب المتعاقدين ، وهذا لا شأن له به ، أما اذا اختار من له حق استعمال خيار الرؤية فسخ العقد والرجوع فيه : فان العقد بهذا الاستعمال يزول وينتهي ويعتبر كأن لم يكن ، ولكن كيف يقع فسخ العقد والرجوع فيه بمقتضى هذا الخيار ، هذا ما نتحدث عنه في البند التالى .

#### ٤٩ – كيفية الرجوع في العقد بمقتضى الخيار :

اذا اختار من له حق استعمال خيار الرؤية : الرجوع في العقد : فن هذا الرجوع يقع بارادته المنفردة ، ودون توقف على رضاء الطرف الآخر او قضاء القاضى – بهذا الرجوع ، أى انه رخصة من الشارع وهو حق انفرادى خالص للمتملك ، وفي هذا يقول ابن عابدين « والرد بخيار الرؤية فسخ قبل القبض وبعده ، ولا يحتاج الى قضاء ولا رضا البائع ، وينفسخ بقوله ردت الا انه لا يصلح الرد الا بعلم البائع ۰۰ وهو يثبت حكما لا بالشرط ولا يمنع وقوع الملك للمشتري » (٢٠) . كما ان هذا الرجوع يقع صراحة ودلالة بكل ما يدل عليه من قول مشعر بالرجوع في العقد

(١٩) انظر البدائع ج ٧ ص ٣٣٦١ حيث جاء فيه « واما حكمه – حكم خيار الرؤية – فحكم المبيع الذى لا خيار فيه وهو ثبوت الحل للمشتري في المبيع وثبوت الملك للبائع في الثمن الحال لأن ركن البيع صدر مطلقا عن شرط كل ينبعى ان يلزم الا انه ثبت الخيار شرعا لا شرطا ». وانظر فتح القدير ج ٥ ص ١٣٩ ، وفضيلة الدكتور شوكت العدوى – نظرية العقد ص ١٩٥ ، د / عبد الرازى السنهورى المرجع السابق ص ٢٣١ .

(٢٠) حاشية بن عابدين ج ٢ ص ٥٩٢ ، وانظر فتح القدير ج ٥ ص ١٤٠ والفتاوی الخالدة ج ٢ ص ١٥٧ .

وانهائه ، ومثال الرجوع الصريح ان يقول المشتري رجعت في العقد أو خسنته أو ردته أو ما جرى ذلك ، ومثال الرجوع الضمني استئجار العين المعقود عليها من مالكها ، واستعاراتها منه » (٢١) ٠٠٠ الخ .

### ٣ - خلاصة بـ

وخلالمة القول ان خيار الرؤية يعطى من له الحق فيه سلطة انهاء العقد والرجوع فيه بما يدل عليه من قول أو فعل صراحة أو دلالة وذلك بالارادة المنفردة له دون تشريب عليه من رضاء الملتاعقد الاخر أو حكم القاضى ، كما انه يجوز الرجوع في العقد بمقتضى هذا الخيار قبل الرؤية وبعدها ولكننا نفضل القول بأن الرجوع في العقد قبل الرؤية « يرجع إلى عدم لزوم العقد ، وبعدها يرجع إلى ثبوت خيار الرؤية » (٢٢) وانه كسب صحيح لحق الرجوع .

(٢١) انظر مجمع الائمه في شرح ملتقى الابرار ج ٢ من ٣٥ .

(٢٢) د . عبد الجيد مطلوب - المرجع السابق من ٥٠٠ .

### د) الفصل الثالث ))

## أحكام خيار الرؤية في القانونوضعي

### ٣١ - هل يعرف القانونوضعي خيار الرؤية :

بادىء ذى بدء نستطيع أن نقول انه لا يوجد على وجه الأجمال نص في القانون المدني المصري والتقنيات العربية والتقنيين المدني الفرنسي ينظم أحكام خيار الرؤية تنظيمًا واضحًا ودقيقًا بمثل ما نظم به هذا الخيار في الفقه الإسلامي .

فالقلون الفرنسي لا يوجد فيه سوى نص المادة ١٥٨٧ التي تنص على « بالنسبة للنبيذ والمزيت والأشياء الأخرى التي جرت العادة بمذاقها قبل شرائها لا يقع البيع إلا بعد أن يذوق المشترى طعمها ويرضى بها »، ويقابلها المادة ٤٢٢ من التقنيين المدني المصري .

ويبين من نص هذه المادة تعليق « انعقاد » البيع على حصول المذاق أو الرضا ، وعلى المشترى أن يظهر قبوله للعقد في خلال مدة معقولة حسب المعرف أو اتفاق المتعاقددين ، ولا شك ان « انعقاد » البيع شيء مختلف تماماً عن « وصف » العقد من حيث اللزوم وعدمه بمقتضى خيار الرؤية ، ومن ثم كان القانون الفرنسي أبعد ما يكون تنظيمًا لهذا النوع من الخيار .

اما القانون المدني المصري – ومثله كل التقنيات العربية – فان القواعد العامة فيه تكاد تأخذ بفكرة خيار الرؤية وذلك فيما توجبه من كون محل الالتزام يجب أن يكون معيناً أو قابلاً للتعيين والا كان العقد باطلًا ، وعلى هذا الحكم تنص المادة ١٣٣ من التقنيين المدني المصري بقولها (١)

(١) ويقابل هذه المادة في التقنيات العربية : التقنيين المدني السوري ٩٣٤م ، والتقنيين المدني اللبناني ٤٢٣م ، والقلون اللبناني ١٨٩م - ١٩٠ .

(١) ادا لم يكن محل الاسترداد معييناً بداته وجب ان يكون معييناً بتوحده  
ومعهاره والا كان العقد باطلاً .

(٢) ويحفي ان يكون محل معييناً بنوعه فقط اذا تضمن العقد  
ما يسمى به معييناً معداره وادا لم يتحقق المتعاقدان على درجه التسء  
من حيث جودته ويم يمتن استخلاص ذلك من العرف او من اي طرف اخر .  
الترم المدين بان يسلم تسيتاً من صنف متوسط .

ولم يختلف التقنين المدني المصري بان تكون ذاتية محل معروفة  
للمتعاقدين عن طريق معرفتها السابقة او وصفه وصفاً نافياً للجهالة ، بل  
اضاف شرطاً آخر في عقد البيع بالذات استمدته من احجام خيار الرؤية في  
الفقه الاسلامي وهو « شرط علم المشتري بالبيع علماً كافياً » ويترتب على  
تلخيف هذا الشرط ان يكون عقد البيع قابلاً للابطال لمصلحة المشتري بمقتضى  
( خيار الرؤية ) وهو بذلك يختلف عن شرط التعيين او القابلية للتعيين لأن  
جزاء الشرط الاخير هو البطلان المطلق لا الابطال النسبي ، وعلى هذا  
بصت المادة ٤١٩ مدنی مصرى بقولها :

« (١) يجب ان يكون المشتري علماً بالبيع علماً كافياً ، ويعتبر العلم  
كافياً اذا اشتمل العقد على بيان البيع وأوصافه الاساسية ببياناً يمكن من  
معرفته .

(٢) واذا ذكر في عقد البيع ان المشتري عالم بالبيع سقط حقه في  
طلب ابطال البيع بدعوى عدم علمه به الا اذا ثبت تدليس البائع » .

### ٣٢ - ماهية العلم بالبيع :

يستبين من نص المادة السابقة ان المقصود بالعلم بالبيع : هو العلم  
بذات البيع وأوصافه الاساسية ، لأن من الاوصاف مالا يتحقق الرضا  
الا بها لعرفة مدى ملائمة البيع للغرض المطلوب ، كمن يشتري ورداً  
لاستخراج العطر منه فلا تكفي رؤيته بل لا بد من شمه ، والذي يفيد  
العلم بالبيع هو المعاينة المادية له ، او الوصف الدقيق له ، بل ان الععلم

بالوظف أمر قد تقتضيه الضرورة في بعض الظروف كما لو اشتري الأعمى شيئاً بنفسه ، وكما لو باع شخص بضائع موجودة في بلد آخر فيليجاً البائع هنا إلى بيان المبيع وأوصافه الأساسية بياناً يخصصها عن أمثالها . فإذا بين المبيع على هذا النحو امتنع على المشتري الحق في طلب الابطال .

### ٣٣ — أثر عدم العلم الكافي بالمبيع :

ان جزاء عدم علم المشتري بالمبيع علماً كافياً : هو قابلية العقد للابطال لصلحة المشتري ، فيستطيع المشتري ان يطلب فسخ العقد والرجوع فيه ، غير أن القواعد العامة في تقرير الابطال تقتضي بأن يحسم ذلك به حكم قضائي (٢) ، ومن ثم فهو لا يقع بالارادة المنفردة لمن له الحق فيه اطلاقاً ، فلا بد من صدور حكم قضائي أو اتفاق العقددين عليه وهو بذلك يختلف في هذه الناحية عن الفقه الإسلامي .

### ٣٤ — مسقطات خيار الروية في القانون الوضعي :

ذكرنا ان عدم علم المشتري بالمبيع علماً كافياً بذكر أوصافه الأساسية — فضلاً عن بيان جنسه ونوعه — كأمر طبيعي لا يحتاج إلى شرح يعطي للمشتري حق طلب ابطال العقد ، غير أن المشتري يسقط حقه في هذا الطلب في حالات معينة هي :

(١) اذا نص في عقد البيع على أن المشتري عالم بالمبيع ، حتى ولو لم يكن عالماً به في الواقع الامر ، إذ عليه ان يتتحمل مظنة رضائه بأمور هو غير مكره على الإقرار بها ، ولم يكن هناك تدليس من البائع بأن يطليمه مثلاً على مستندات مزورة أو وهمية ( م ٤١٩ / ٢ مدنى مصرى ) .

(٢) انظر في ذلك ( قواعد تقرير الابطال ) د. اسماعيل غاتم — المراجع السلك ص ٢٧٩ د. حشمت أبو سنت — المراجع السابق ص ٢٥٦ ، د. لبيب شنب — المراجع السابق ص ٢٢٧ ، د. جميل الشرقاوى — المراجع السابق ص ٢٣١ .

(٢) اذا تنازل المشتري عن حقه في طلب الابطال ، سواء أحصل هذا التنازل قبل رؤية المبيع أم بعدها وسواء أتم صراحة أم دلالة .

(٣) تفريعا على ان جزاء تخلف شرط العلم بالمبيع علما كافيا هو حق المشتري في طلب الابطال : فان حق المشتري هذا يسقط بالتقادم المنصوص عليه في قواعد سقوط الحق في الابطال وهو ثلاثة سنوات من وقت العلم بالعقود عليه أو خمس عشرة سنة أيهما أقل ( م ١٤٠ مدنى مصرى ) .

### ٣٥ - خلاصة العلم بالمبيع علما كافيا وصحة الرضا :

#### حاصل القول :

بأن علم المشتري – في عقد البيع – بالمبيع علما كافيا عن طريق ذكر جنسه ونوعه ومقداره – اذا كان له محل – وذكر أوصافه الأساسية : يعتبر شرطا لسلامة رضى المشتري ، وعدم توافر هذا العلم بعدم ذكر أوصافه الأساسية وتعيينه بذكر جنسه ونوعه ، أو قابليته للتعيين (٣) (كتعهد المقاول بأن يورد أغذية معينة لاحدى وحدات الجيش ) يعتبر غالبا في صفات المبيع يتقرب عليه أن يكن العقد قابلا للاحطال لصالحة المشتري اذا اختار الفسخ ، وجدير بالذكر أن هذا العلم لا يشترط أن يكون شخصيا أو فعليا ولا ان يكون عن طريق الرؤية البصرية ، بل يكفي فيه وصف المبيع في العقد وصفا دقيقا يستطيع المشتري بمقتضاه تصور حقيقته والا كان للمشتري أن يطلب ابطال العقد ، كما يراعى ان العقد يظل صحيحا منتجا لكل آثاره حتى يتقرر ابطاله بناء على طلب المشتري (٤) .

(٣) د. عبد الرزاق السنورى – المرجع السابق ج ٣ ص ٥٩ – ٦٠ .

(٤) د. عبدالحميد مطلوب – المرجع السابق ص ٥٠٤ .

## خلامة وخاتمة

### ٣٦ - أولاً : خلاصة :

بعد العرض المقدم لموضوع الأحكام العامة للخيارات بوجه عام و الخيار الرؤية بصفة خاصة - دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، يمكن القول بأن هذه الدراسة انتهت إلى عدة نتائج أهمها :

- ان القول بأن الالتزام في فقه القانون هو واجب قانوني على شخص يأن يقوم بعمل أو يمتنع عن عمل لصالح شخص آخر (٥) هو قول مردود اذ انتا نعتقد ان هذا التعريف قاصر ، فالالتزام بجانب انه قد يكون بالقيام بعمل أو بامتناع عن عمل فإنه كذلك يمكن أن يكون بنقل حق للدائن .

- وعليه يمكن في نظرنا - تعريف الالتزام في القانون . بأنه عباره عن علاقة أو رابطة قانونية بين شخصين تفرض على أحدهما القيام بأداء مالي معين لصالح الآخر (٦)

- أما فيما يتعلق بتعريف الالتزام في الفقه الإسلامي فهو كالتالي :  
إيجاب شخص على نفسه أمراً جائزًا شرعاً ولم يكن لازماً له (٧)

وبمقارنة تعريف الالتزام في القانون الوضعي وتعريفه في الفقه الإسلامي ، يتضح أن مصدر الالتزام الشرعي هو إرادة الشخص الملتزم نفسه ، في حين أن مصدر الالتزام الوضعي هو الإرادة ، وأيضاً الفعل الخسار والنافع حيث يرتب القانون على أي منهما أثراً ملزماً ، وكذلك القانون .

(٥) الدكتور عبد الناصر توفيق العطار - المرجع السابق بند ٣ من ٨ ويداع ما سبق بند (١) .

(٦) ماتقدم بند ١ ، وراجع مؤلفنا السابق من ٧ .

(٧) راجع ما سبق بند ١ ، وأيضاً مؤلفنا السابق من ١٣ .

أما بخصوص مصادر الالتزام فهي طبقاً للفقه الملاطيني خمسة : العقد والارادة المنفردة والاثراء بلا سبب ، وال فعل الضار والقانون .

ووفقاً للفقه الإسلامي ينبغي التفرقة بين التعرف القانوني والواقعة القانونية أما التصرف القانوني فيقصد به اتجاه الارادة لاحداث أثر قانوني ، أما الواقعة القانونية فيقصد بها كل واقعة يتربّ عليها أثر قانوني بمعرفة الشارع كما هو شأن الفعل الضار أو النافع أو الولادة ٠٠٠ أو الوفاء ٠٠٠٠ الخ .

ويلاحظ اقتراب الفقه الاسلامي والفقه الجرماني بخصوص مصادر  
الالتزام .

ويطالب البعض بالأخذ في قانوننا الوضعي بالتفرقة بين «الالتزام والالتزام المقول بها من جانب الفقه الإسلامي»<sup>(٨)</sup>.

وفي اعتقادنا ان هذا الرأى لا يجد تأييدا لدينا ، وذلك لانه اذا كان الامر يقتصر فحسب على استبدال مصطلحات بأخرى دون أن يصل التغيير الى حد المفاهيم والمضامين ومحتوى الموضوع محل البحث ، فلا داعى لهذا للتغيير ، فنكمما يقول الامام الشافعى لا مشاحة في الاصطلاح ، وان القول بوجوب استقلال الفقه الوضعي في مصر - عن الفقه الأجنبى هو قول وان كان يعبر عن أمر نأمل تحققه الا أن الواقع المعاش يعبر عن صعوبة الانفصال بين فكر القانون الوضعي في مصر والفكر القانوني الاجنبى بحسبان ان الاخير هو المصدر التاريخي الرئيسي للاول ومعنى هذا ومقتضاه انه في الوقت الحالى لا يمكن القبول بالاستقلال والامل معقود على المستقبل في أن يتم التواؤم والتوافق بين القانون الوضعي المصرى ككل والفقه الاسلامى ، وقبل ذلك يصعب القول بثمة انفصال بين الفكرتين الوضعيتين المصرى والاجنبى (٩) .

<sup>(٨)</sup> الدكتور عبد الناصر توفيق العطار بند ١٣ ص ٢٤ ، وما سبق بند ٢ .

(۹) ماسیق بند ۲.

وبان من خلال البحث ان تعريف الفقه الاسلامي للعقد ، يفضل عن تعريف العقد في القانون الوضعي ، بحسبان ان التعريف الاول اظهر الجانب المادي للتراضي اي الایجاب والقبول ، فضلا عن انه ابرز الاثر الجوهرى للعقده وهو محله (١٠) .

وبخصوص تعيين المحل في عقد البيع ثبته أن الشريعه الوضعي وهو يحدد تنظيمه لأحكام هذا العقد اضاف للقواعد العامة للمحل شرط علم المشتري بالبيع علما كافيا .

وهذا الشرط استمد من أحكام خيار الرؤية في الشريعة الاسلامية .

وغمى عن البيان ان الفقه الاسلامي كان له قصب السبق في وضع نظرية متكاملة تحكم الخيار: الشرعاً والأزادي ، وعلى عكس ذلك نجد أن الغافون الوضعي لم يصل بعد إلى وضع نظرية عامة متكاملة من كافة الجوانب في الخيارات .

ويشارك الفقه والقضاء الشريعه الوضعي في القصور الذي تسببت به أحكام خيار الرؤية في النظام القانوني الوضعي .

وعلى أية حال يمكننا تعريف الخيار في القانون بأنه سلطة للمتعاقدين أو أحدهما في تفسخ العقد أو تقريره وإمضائه لمسوغ قانوني أو اتفاق إرادى .

وتتجدر الاشارة ان هذا التعريف يتافق في الجوهر والمضمون مع تعريف الخيار في الفقه الاسلامي بأنه طلب خير الامرين أو امساء العقد وتنفيذه أو فسخه ورفعه من أساسه لسبب شرعى أو اتفاق إرادى بين الطرفين المتعاقدين .

وبخصوص مشروعية الخيار نجد أن هناك أدلة عديدة على مقتنه

---

(١٠) مراجع الدكتور عبد الناصر المطرار ص ٢٧ وأيضا مؤلفنا السابق ص ٢٢ وما تقدم بند ٣ .

المشروعية ، وهي مشروعية تقتضيها طبيعة التعامل وظروفه ودرءاً لما قد ينتجه عن التسرع في التعاقد من آثار كالغبن والتغريير .

وغمى عن البيان أن هذه المشروعية للخيار تمثل خروجاً على القاعدة الأصلية التي تقضى أن العقد شريعة المتعاقدين لا يجوز نقض أو تعديله أو إنهاورة إلا باتفاقهما .

وبمطالعة التطور التاريخي للخيار نجد أن العرب قبل الإسلام جهواً هذه الخيارات بينما ان الشرائع الوضعية القديمة عرفت هذه الخيارات وفي وقت مبكر عن العرب ، ومن هنا فان الفقه الإسلامي له فضل وضع نظرية متكاملة بخصوص هذه الخيارات .

وتتنوع الخيارات في الفقه الإسلامي فمنها ما ثبت باشتراط العقد كي يتم له العلم بالصلاحية بمقام العقد أو مقاومة مثل خيار الشرط وخيار التعيين وخيار النقد وخيار الكمية والاقالة والتحالف ، وإن منها ما يثبت بغير الشرع دون توقف على شرط من العقد دفعاً لنقض في العلم الذي ترتب عليه الرضا أو منعاً لتقرير أو جعله أو غبن ، وذلك مثل خيار المجلس وخيار الرؤية .

وعلى جانب آخر نجد أنه على الرغم من أن القانون المدني لم يرد فيه نصوص صريحة توضح أنواع الخيارات فإن هذا لا ينفي القول بأن القانون المدني المصري يعرف الخيارات الشرطية ( في العقود الالزمه بالفقه الإسلامي كما أنه يعرف أيضاً الخيارات القانونية ومع هذا ينبغي التأكيد على أن القانون الوضعي المصري جهل كثيراً من الخيارات التي عرفها الفقه الإسلامي كخيار الرؤية وخيار المجلس وغيرها .

وهذا وإن دل على شيء فانما يدل على تخلف القانون الوضعي عن علاجقة الفقه الإسلامي بشأن موضوع البحث .

وباستعراض أحكام خيار الرؤية في الفقه الإسلامي اتضح أن جمهور الفقهاء يذكرون خيار الرؤية وهذا المراجع عندهم وذلك لنهاي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرور ، هذا من جهة ومن جهة أخرى

فإن المقصود عليه ينبع أن يكون معلوماً بذاته ووضعه والاعيان لا تكتفى  
معروقتها إلا بالمشاهدة النافية للجهالة كما انهم - أى جمهور الفقهاء  
أولوا حديث عثمان وطلحة بأنه قول صحابي لا يرقى إلى مرتبة الحجة  
القاطعة ، ومن جهة ثالثة فانهم ردوا حديث رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ( من اشتري ما لم يره فهو بالخيار اذا رآه ) وذلك تأسياً  
على أنه روایة عمر بن ابراهيم الكردي وهو مترك الحديث كما يختتم  
ان يكون معنى الحديث ان من يشتري ما لم يره يكون بالخيار بين  
العقد وتركه (١١) .

اما رأى الاحناف ومن وافقهم بشبوب خيار الرؤية فهو الرأى  
الراجح وذلك لقوة ادله ، كما ان هذه الادلة لم تدحض بدليل عكسي  
قطاع من قبل الجمهور بان العقد على الغائب المستعلم على الغرر  
والجهالة والمنهى عنهما شرعاً ، ينصرف الى الجمالة والغرور التي يترقب  
عليهما التزاع بين المتعاقدين الامر الذي لا ينطبق على خيار الرؤية اذ  
انه له ضوابطه المذكورة من جانب انصار هذا الرأى والتي لا تؤدي  
إلى التزاع ، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فان المنهى عن بيع الغرر  
ينصرف الى ما لا يكون معلوم العين ، والدليل على ذلك قصة حكم  
بن حزام رضي الله عنه قال يا رسول الله ان الرجل يطلب مني سلعه  
ليست عندي فابيعها منه ثم ادخل السوق فاستحدثها فاستيجدها  
فأشتريها وأسلّمها اليه ، فيقال صلى الله عليه وسلم لا تبيع ما ليس بيتك ،  
فان المنهى عن بيع الغرر ينصرف الى ما لا يكون معلوم العين (١٢) .

وعليه فان مذهب الاحناف ومن وافقهم هو المذهب الراجح .

وفيما يتعلّق بالمن يكون له خيار الرؤية ، فطلقاطون بمشروعيته يقررون  
ان هذا الخيار يثبت لاحيد المتعاقدين فقط دون الآخر وهو المشتغلان

(١١) انظر المفتى من كلام ابن حجر العسقلاني في المثلثة في المثلثة في المثلثة

(١٢) المبسوط للسرخسي ج ١٣ ص ٧٠ .

**دون البائع في عقد البيع والمستأجر دون المؤجر في عقد الإيجار  
وهكذا فهو لا يثبت للملك .**

**واما فيما يختص بالعقود التي يدخلها خيار الرؤية فهو يقتصر على  
عقود المعاوضات الالزمة من الجانبيين والتي تكون قابلة للفسخ ويكون  
محلها معقودا عليه معينا بشخصه .**

**اما كيفية تحقق الرؤية فان هذا يكون بأية حاسنة تمكن من العلم  
النام بمحل العقد .**

**ويترتب على خيار الرؤية ان يكون للمتملك حق امضاء العقد  
أو فسخه أو الرجوع فيه ، ويكون هذا الرجوع بارادته المنفردة  
ودون توقف ذلك على التراضي أو التقاضي ، أى دون أن يتوقف ذلك على  
رضاء المتعاقد الآخر أو قضاء القاضي بهذا الرجوع .**

**ويتمكن الرجوع في العقد بمقتضى هذا الخيار قبل الرؤية وبعدها .**

**والرأى عندنا ان الرجوع في العقد قبل الرؤية مرده هو عدم  
لزوم العقد أما الرجوع بعد الرؤية فيعزى الى ثبوت خيار الرؤية (١٣)  
كسبب صحيح لحق الرجوع .**

**اما عن احكام خيار الرؤية في القانون الوضعي فان أهم تطبيق  
له نجده في عقد البيع اذ أن علم المشتري بالبائع بالبيع علما كافيا يعده  
شرط لسلامة رضى المشتري ، أما عدم توافر هذا العلم فانه غلط في  
صفات البائع يترتب عليه قابلية العقد للبطلان لمصلحة المشتري  
الامر الذي يعني - كما هو معروف - ان العقد يظل صحيحا مقتدا  
لكلفة آثاره الا أن يتقرر بطلانه متى اختار المشتري نسخ العقد .**

(١٣) في هذا المعنى د. عبد الجيد مطلوب المرجع السالق ص ٥٠ وراجع  
ما سبق بند ٢٠ .

وَغَنِيَ عَنِ الْبَيَانِ أَنْ عَلِمَ الْمُشْتَرِي بِالْمُبَيِّعِ عَلِمًا كَلِّيًّا بِهَا لِأَنَّهُ يُشْتَرِطُ  
أَنْ يَكُونَ شَخْصًا أَوْ فَعْلًا كَمَا لَا يُشْتَرِطُ أَنْ يَكُونَ عَنْ طَرِيقِ الرَّؤْيَا  
الْبَصَرِيَّةِ .

## ٢٨ - ثانِيَا - خاتمة :

وَجَلَى مَا تَقْدِيمُ مَدِيْضِ ضَخَامَةِ وَالْأَصْلَالِ نَظَرِيَّةِ خَيَارِ الرَّؤْيَا (فِي الْفَقَهِ  
الْإِسْلَامِيِّ) تَلَكَ الْضَخَامَةُ وَالْأَصْلَالُ الَّتِي نَفَقَدُهَا فِي تَنظِيمِ الْقَانُونِ الْوَضْعِيِّ  
لِخَيَارِ الرَّؤْيَا .

الْأَمْرُ الَّذِي يَدْفَعُنَا إِلَى أَنْ تَهِيبَ بِالشَّارِعِ الْمُصْرَى بِأَنْ يَسْتَكْمِلَ  
مَا يَنْقُصُ خَيَارِ الرَّؤْيَا مِنْ أَحْكَامٍ اسْتَهْدَاءً بِمَا هُوَ رَاجِحٌ فِي الْفَقَهِ  
الْإِسْلَامِيِّ .

## **أهم مراجع البحث :**

### **مراجع الشريعة الإسلامية**

- ١ - لسان العرب لابن منظور .
- ٢ - المصباح المنير للمقرئ الفيومي .
- ٣ - أحكام القرآن الرازى الجصاص .
- ٤ - أحكام القرآن لابن العربي .
- ٥ - سبل السلام للصنعاني .
- ٦ - نيل الأوطار للشوكانى .
- ٧ - فتح البصائر للعيسقلانى .
- ٨ - شرح التوضيح على الانتقىح لابن مسعود .
- ٩ - بدائع الصنائع للكسانى الحنفى .
- ١٠ - فتح القدير لابن المهام الحنفى .
- ١١ - الدر المختار شرح تنوير الابصار مع حاشية ابن عابدين .
- ١٢ - مجمع الانهر / محمد بن سلمان افندى .
- ١٣ - بداية المجتهد لابن رشد المالكى .
- ١٤ - حاشية الدسوقي لابن عرفة الدسوقي .
- ١٥ - شرح الخرش لابن محمد الحرش .
- ١٦ - الفروق للقرافى المالكى .
- ١٧ - المقدمات المجتهدات لابن رشد .
- ١٨ - كتاب الام للشافعى .
- ١٩ - معنى المحتاج للخطيب .
- ٢٠ - المجموع للنحوى الشافعى .
- ٢١ - المفتى لابن قدامة الحنبلى .
- ٢٢ - المحتوى لابن حزم الظاهري .
- ٢٣ - البحر الزخار للمرتضى الزيدى .
- ٢٤ - الاشباه والنظائر لابن نجيم الحنفى .

- ٢٥ - الاشباه والنظائر للسيوطى الشافعى .
- ٢٦ - القوانين الفقهية لابن حزم .

### مؤلفات حديثة في الفقه الإسلامي :

- ١ - المعاملات الشرعية المالية للشيخ أحمداً إبراهيم .
- ٢ - نظرية العقد للدكتور شوكت المعدوى .
- ٣ - نظرية العقد - زكي الدين شعبان .
- ٤ - أحكام المعاملات الشرعية للشيخ على الخفيف .
- ٥ - الملكية ونظم العقد للشيخ محمد أبو زهرة .
- ٦ - الاموال ونظرية العقد د. محمد يوسف موسى .

### كتب قانونية :

- ١ - النظرية العامة للالتزام د. انور سلطان سنة ١٩٦٢ .
- ٢ - النظرية العامة للالتزام د. اسماعيل غانم سنة ١٩٦٨ .
- ٣ - النظرية العامة للالتزام د. توفيق فرج سنة ١٩٦٩ .
- ٤ - النظرية العامة للالتزام د. جميل الشرقاوى سنة ١٩٧٤ .
- ٥ - النظرية الالتزام د. حشمت أبو ستيت .
- ٦ - الغاء العقد د. حسين عامر ١٩٥٣ .
- ٧ - اصول الالتزامات د. سليمان مرقس ١٩٦٠ .
- ٨ - الوسيط (نظرية العقد) د. السنهورى .
- ٩ - مصادر الحق في الفقه الإسلامي د. السنهورى ١٩٦٨ .
- ١٠ - نظرية الالتزام د. عبد الناصر العطار ١٩٧٥ .
- ١١ - مصادر الالتزام د. لبيب شنب ١٩٧٦ .
- ١٢ - النظرية العامة للالتزام د. عبد الحى حجازى .
- ١٣ - اصول الالتزامات د. مختار القاضى .
- ١٤ - دروس في مصادر الالتزام د. لاشين الغياتى .

## **رسائل علمية :**

- ١ - نظرية بطلان التصرف د. جميل الشرقاوى ١٩٥٦
- ٢ - لنظرية العامة للفسخ د. حسن الزينون
- ٣ - العقد الموقوف د. عبد الرزاق فرج
- ٤ - فسخ العقد في الشريعة د. على مرعى
- ٥ - الخيارات وأثرها في التصرفات - عبد الستار عبد الكريم
- ٦ - انقضاء العقد بالالغاء والرجوع د. اسماعيل عبد النبي شاهين

## **مقالات :**

- ١ - خيارات الرؤية د. عبد المجيد مطلوب في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية سنة ١٩٥٩ عدد ١
- ٢ - مدى خيار الدائن بين التنفيذ والفسخ د. عبد الحى حجازى في مجلة العلوم القانونية سنة ١٩٥٩ عدد ٢